

قرار رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩/٩/٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٣/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٧/٤/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٩/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٤٦/أ) و صدر البند (أولاً) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(٢) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) من الباب الثالث تخصم من الأرباح السنوية لميزانية ٢٠١٨/٦/٣٠ بما يعادل ٣٩١٦٨٧٤٩,١٦ جنيه وذلك لمرة واحدة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

– بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

– الوفاة.

– العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويستثنى من ذلك فى حالة تحديد

مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

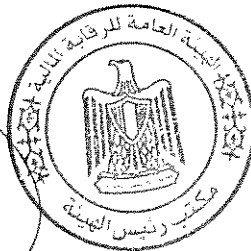
.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

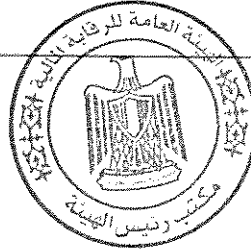


٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> (٢) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) من الباب الثالث تخصم من الأرباح السنوية لميزانية ٢٠١٨/٦/٣٠ بما يعادل ٣٩١٦٨٧٤٩,١٦ جنيه وذلك لمرة واحدة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>مادة (٢) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) ٤٦.٧٦ - الوفاة. - العجز الكلى المستديم. يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويستثنى من ذلك فى حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع ما يلى :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> (٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١) من الباب الثالث تخصم من الأرباح السنوية للميزانية ٢٠١٧/٦/٣٠ بما يعادل ٥٦٤٦٩٤٧٩,٧٣ جنيه وذلك لمرة واحدة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>مادة (٢) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة). - الوفاة. - العجز الكلى المستديم. يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) كما هي	أ) خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب.
ب) كما هي	ب) أربعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك إعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الإنضمام للصندوق.
ج) كما هي	ج) معاش شهري بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة سنة واحدة فقط.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	



٤٦٠٧٦